

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١

بإنشاء محكمة تقض وإبرام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ء

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ء ونظرا لما رى من ضرورة إنشاء محكمة تقض وإبرام تحقيقا لحسن سير العدالة ء

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ء

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

فى نظام القضاء

مادة ١ - يضاف الى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية مادة جديدة تكون المادة ١٢ مكررة ونصها كالاتى :

"المادة (١٢) مكرره - تنشأ محكمة تقض وإبرام يكون مقرها مصر . وتؤلف من دائرتين أحدهما لنظر المواد المدنية والأخرى لنظر المواد الجنائية ويكون تخصيص القضاء الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره سنويا الجمعية العمومية لمحكمة التقض والإبرام .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين . فإذا نقص قضاء احدى الدائرتين عن خمسة بسبب مرض أو غياب وفى هذا العدد بمستشارين من الدائرة الأخرى يعينهم رئيس المحكمة .

مادة ٢ - تضاف الى المادة ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ السابق ذكره فقرة أخيرة هذا نصها :

المادة ٣٧ فقرة أخيرة - ويشترط فى من يعين مستشارا لمحكمة التقض والإبرام أن تكون سنه نحسا وأربعين سنة على الأقل وأن يتوفر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل مدة سنة على الأقل وظيفة رئيس أو وكيل لمحكمة استئناف أو نائب عام .

(ب) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بمحكمة استئناف أو مستشار ملكى أو أفوكاتو عمومى لدى محكمة التقض والإبرام .

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة سبع سنين على الأقل بالتدريس بكلية الحقوق الملكية بصفة استاذ أو أن يكون اسمه مقيدا منذ عشر سنين على الأقل بجدول المحامين المقبولين للرافعة أمام محكمة التقض والإبرام .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١٠ وزارة الحفانية فرع ٢ المحاكم المختلطة (قسم القضاء) باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ٤١٥٠ جنيها (أربعة آلاف ومائة وخمسين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة الباب المشار اليه ء ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى القبة فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير المالية

اسماعيل صدق

وزير الحفانية

على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ء

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ القسم ١١ وزارة الأشغال العمومية الفرع ٣ مصلحة المباني الأميرية الباب الثالث أعمال جديدة اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠ جنية (ألف وخمسمائة جنية) من أصل التكاليف المقترنة لتعديل مباني قسم تحقيق الشخصية بحيث تصلح أيضا لاقامة قسم البلديات التابع لوزارة الداخلية ء

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر برأى القبة فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الداخلية

اسماعيل صدق

وزير المالية

اسماعيل صدق

وزير الأشغال العمومية

ابراهيم فهمى كريم

مادة ٣ - يحال مستشارو محكمة النقض والابرام الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الخامسة والستين .

مادة ٤ - تعتل المواد ١٠ و ٣٥ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٧٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الآنف الذكر كما يأتى :

المادة ١٠ - تصدر أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين .

المادة ٣٥ - يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين أن يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بأنه يؤدى وظيفته بالذمة والصدق .

من يحكم عليه بالمزل يجوز لمجلس التأديب أن يحرمه من كل أو بعض حقوقه فى المعاش أو المكافاة .

المادة ٣٥ - يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين أن يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بأنه يؤدى وظيفته بالذمة والصدق .

ومن يحكم عليه بالتوبيخ يجوز حرمانه من المهام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة ٣٥ - يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين أن يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بأنه يؤدى وظيفته بالذمة والصدق .

المادة ٥٢ - لرئيس محكمة النقض والابرام ورؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق الرقابة والاشراف على المستشارين أو القضاة بمحاكمهم .

مادة ٤٩ - مستشارو محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف لا يعزلون .

ولكل منهم حق تقيمه من يخل من هؤلاء بواجباته أو بأعمال وظيفته . ويكون التقيمه شفاهاً أو كتابة وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته الى وزارة الخفائية .

المادة ٥٥ - يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة سرية وبأغلبية الآراء .

المادة ٥٣ - ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له حق الرقابة والاشراف وذلك بتقرير مسبب يقدم الى رئيس محكمة النقض والابرام .

المادة ٥٨ - يكون تحت ادارة النائب العمومى العدد الكافى من الوكلاء أمام المحاكم المختلفة .

إذا لم يقم النائب العمومى أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية جاز لمحكمة النقض والابرام بمجموعة هيئة جمعية عمومية بناء على دعوة رئيسها أن تتولى بنفسها الدعوى بقرار تين فيه الأسباب .

ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والابرام النائب العمومى نفسه أو أحد الأفوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة .

الفصل الثانى

فى المحامين أمام محكمة النقض والابرام

مادة ٦ - تضاف بعد المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية مادة تكون المادة ١٠ مكررة ونصها كالاتى :

المادة ٦٠ - على النائب العمومى ادارة الضيطة القضائية واقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية إما بنفسه أو بواسطة وكلائه ومحكمة النقض والابرام والمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعاوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها .

المادة ١٠ مكررة - لا يشتغل بالمحاماة أمام محكمة النقض والابرام الا من أدرج اسمه بالجدول الخاص بمحامى محكمة النقض والابرام .

المادة ٧٦ - لكل من محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن تجتمع فى هيئة جمعية عمومية للداولة فى كافة المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وكل محام اشتغل فعلا مدة سبع سنوات أمام محكمة الاستئناف ولم تصدر عليه فى خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالاقاف يجوز لمحكمة النقض والابرام قيد اسمه بناء على طلبه بجدول المحامين المقبولين أمامها .

مادة ٥ - تلتى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشار اليه وتستبدل بها النصوص الآتية :

ويحسب مدة اشتغال أمام محكمة الاستئناف كل زمن قضاء الطالب فى القضاء أو النيابة أو عضوا بقلم قضايا الحكومة أو مدرس حقوق بكلية الحقوق الملكية .

المادة ٥١ - تأديب القضاة ومستشارى محاكم الاستئناف والنقض والابرام يكون من اختصاص محكمة النقض والابرام بمجموعة جمعية عمومية .

ويجوز كذلك أن يقيد بجدول محامى محكمة النقض والابرام بناء على طلبهم من توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والابرام .

والعقوبات التأديبية التى ترتب على قضاة المحاكم هى التوبيخ والمزل .

مادة ١٢ - لا يقبل الطعن بطريق النقض في حكم غيابي ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

مادة ١٣ - الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ .

مادة ١٤ - ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى أو الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة أو من التاريخ الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة فيما يختص بالأحكام الغيابية .

مادة ١٥ - يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض والابرار ويوقع عليه من المحامى المقبول أمامها المركل من الطالب . ويشتمل التقرير - علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومجلات اقامتهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وتفصيل للأسباب التى بنى عليها الطعن . فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا .

ولا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب النقض غير التى فصلت فى التقرير - ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت - وللحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة ١٦ - يجب على الطاعن أن يودع مبلغ ألف قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أو محكمة قورش إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية ، كفالة يحكم بمصادره إذا رفض الطعن أو إذا لم يقبل .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة .
مادة ١٧ - فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير المنصوص عليه فى المادة ١٥ يجب على الطالب أن يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه الطعن ضدهم والا كان الطعن باطلا .

ويكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين والأوضاع العادية .

مادة ١٨ - يجب على الطاعن أن يودع فى قلم كتاب محكمة النقض والابرار فى ميعاد عشرين يوما على الأكثر من تاريخ الطعن الأوراق الآتية :
(١) أصل ورقة اعلان الطعن الى الخصوم .

(٢) صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه .

(٣) مذكرة مكتوبة تشرح أسباب الطعن المفصلة فى التقرير وعند الاقتضاء المستندات المؤيدة له .

مادة ١٩ - إذا بدأ المدعى عليه فى النقض أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع فى قلم الكتاب مذكرة مكتوبة مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوما لتقديمها وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الطعن مع زيادة مواعيد المسافة عند الاقتضاء .

فإن فعل ذلك كان لرفع النقض أيضا فى مدة خمسة عشر يوما من انتهاء الميعاد المذكور أن يودع فى قلم الكتاب مذكرة بالرد .

وفى حالة تمدد المدعى عليهم فى النقض فلكل منهم بحسب الأحوال أن يودع فى ميعاد خمسة عشر يوما المذكور مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

وقدم طلبات التمسك مع المستندات اللازمة الى رئيس محكمة النقض والابرار ومتى رأت المحكمة مجتمعمة هيئة جمعية عمومية (بناء على التقرير الذى يقدمه الرئيس) أن الشروط المقررة متوفرة وأنه لا يوجد لدينا أى مانع آخر تأمر بقيد اسم الطالب بالجدول .

مادة ٧ - تضاف الفقرة الآتية الى المادة ١٥ من القانون المذكور :
"المادة ١٥ - فقرة أخيرة غير أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرار أو أن يقدم إليها طلبات الا المحامون المقيدة أسمائهم فى جدولها .

مادة ٨ - تعدل المادة ٢٧ من القانون المذكور كما يأتى :

"المادة ٢٧ - ترفع الدعوى الادبية بمعرفة النيابة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس محكمة النقض والابرار أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النيابة .

وتجرى التحقيقات بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من ولاء النيابة يتدبه هو لاجرائها .

الفصل الثالث

فى النقض فى المواد المدنية والتجارية

مادة ٩ - للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض والابرار فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان الحكم المطعون فيه مبني على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(ثانيا) إذا وقع فى الحكم بطلان جوهري .

(ثالثا) إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثرى الحكم .

ومع ذلك فالأحكام التحضيرية والتهديدية لا يجوز أن يرفع عنها طلب نقض .

مادة ١٠ - للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض والابرار فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كانت القضية من قضايا وضع اليد .

(ثانيا) إذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من لأئحة ترهب المحاكم الأهلية .

مادة ١١ - للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض والابرار فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به سواء أذفع بهذا الدفع الأخير أم لم يدفع به .

فاذا لم يحضر محامون بالجلسة يفضل في القضية بموجب أوراق الإجراءات الكتابية .

مادة ٢٧ - لا يقبل من الخصوم أوراق أو مذكرات بعد المواعيد المحددة في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ .

على أنه يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم بإيداع مذكرات تكميلية اذا رأيت بعد اطلاعها على القضية في الجلسة أنه لا غنى عن ذلك . وفي هذه الحالة تؤول القضية الى جلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب ايداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٢٨ - تفصل المحكمة في الطعن بعد سماع محامي الخصوم والنيابة العمومية . وتكون النيابة آخر من يتكلم .

وتنطبق في القضايا المرفوعة الى محكمة النقض والابرام قواعد الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، كما تنطبق فيها أيضا القواعد الخاصة بالأحكام بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا القانون .

مادة ٢٩ - اذا قبلت محكمة النقض والابرام الطعن المقدم اليها فنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتفصل قانونا في المصاريف .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد تنقض لمخالفته لقواعد الاختصاص فتقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تحويل الخصوم الى الجهة المختصة . فان كان قد قضى لغير ذلك من الأسباب فتحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد اذا طلب ذلك منها الخصوم . وفي هذه الحالة يتعم على المحكمة التي أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض والابرام في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة ، ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت اليها القضية احد من القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه .

وبعد ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم لمخالفته للقانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها .

مادة ٣٠ - اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن أو رفضه فتحكم على رافع النقض بالمصاريف وبمصادرة مبلغ الكفالة . واذا رأيت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للدعى عليه في النقض .

مادة ٣١ - يترتب على نقض الحكم الفاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

وان لم ينقض الحكم المطعون فيه الا في جزء منه فيبقى الحكم نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن هذه الأجزاء ذاتها مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة ٣٢ - لا تجوز المعارضة في الأحكام النيابية التي تصدر من محكمة النقض والابرام .

فاذا استعمل رافع النقض حقه في الرد كان للدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى ملاحظتهم كتابة على ذلك الرد .

مادة ٢٠ - يجوز للدعى عليه قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخل في الدعوى أى خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالنقض من رافعه . ويكون ادخاله في الدعوى بأن يعلن بالطعن بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية .

ولخصم الذي أدخل في الدعوى أن يودع في قلم كتاب محكمة النقض والابرام في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالدخول فيها مذكرة كتابية يدفاه مع ما يرى لزوما لتقديمه من المستندات .

وفي هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة التاسعة عشرة الا بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكور .

مادة ٢١ - لكل من كان خصما في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلن رافع النقض بالطعن أن يدخل في الدعوى أمام محكمة النقض والابرام ليطالب الحكم برفض الطعن .

ويكون دخوله بإيداع مذكرة كتابية في قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة .

مادة ٢٢ - يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامي محكمة النقض والابرام كما يجب أن تقدم المستندات التي يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامي محكمة النقض والابرام .

مادة ٢٣ - تلاحظ نيابة محكمة النقض والابرام أن تكون الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٥ وما يليها مرعية .

مادة ٢٤ - بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ يرسل قلم الكتاب القضية الى النيابة العمومية لتضيف اليها مذكرة كتابية بأقوالها .

ثم يحدد رئيس المحكمة الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

مادة ٢٥ - يحظر قلم الكتاب محامي الخصوم بورقة علم خبر بتاريخ الجلسة التي تحدد على اللوجه السابق ذكره .

وبعد جدول الجلسة قبلها بخمسة عشر يوما على الأقل ويبقى معلنا كل المدة المذكورة في قلم كتاب محكمة النقض والابرام .

مادة ٢٦ - لا يؤذن للخصوم أن يحضروا شخصيا أمام محكمة النقض والابرام من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرة كتابية الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة .

ولا يجوز ابداء أسباب شغوية في الجلسة غير الأسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية .

مادة ٤٠ - يضاف الى قانون المرافعات الأهل في المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٣٢٨ تكون المادة ٣٢٨ مكررة ونصها كالآتي :

”المادة ٣٢٨ مكررة - اذا طلب رد أحد مستشاري محكمة التقض والابرام ففصل فيه انتهائيا الدائرة التي لا يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها ولا يقبل طلب الرد اذا كان موجها ضد محكمة التقض والابرام بأكملها أو ضد دائرة بأكملها .

مادة ٤١ - يضاف الى قانون المرافعات الأهل في المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٦٦٤ تكون المادة ٦٦٤ مكررة ونصها كالآتي :

”المادة ٦٦٤ مكررة - اذا كانت المريضة المحكوم بقبولها حاصلة في حق أحد مستشاري محكمة التقض والابرام فتعال القضية الى دوائر المحكمة المذكورة مجتمعة .

الفصل السادس

في تعريف الرسوم أمام محكمة التقض والابرام

مادة ٤٢ - يؤخذ في المواد المدنية والتجارية أمام محكمة التقض والابرام رسم ثابت قدره ٤ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب و ٢٠ قرشا صاغا عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التي تودع بقلم الكتاب .

وهذا بخلاف المصاريف القضائية الواجب تحصيلها على يد المحكمة التي ترفع اليها القضية بناء على احالة محكمة التقض والابرام .

مادة ٤٣ - يؤخذ في المواد الجنائية رسم ثابت قدره ٢٠ قرشا صاغا عن كل ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب سواء في مواد الجنائيات أو الجحج أو المخالفات .

مادة ٤٤ - تعدل المادة ٥٦ من الأمر العالي الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ الخاص بالرسوم القضائية في المحاكم الأهلية كما يأتي .

المادة ٥٦ - تسلم العريضة المذكورة في المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة التقض والابرام أو من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية .

الفصل السابع

أحكام وقتية

مادة ٤٥ - لا تسرى أحكام المادة ٢ الخاصة بالشروط الواجب توفرها فيمن يمين من القضاة والموظفين مستشارا بمحكمة التقض والابرام عند أول تشكيل لها .

مادة ٤٦ - الدعاوى المنظورة الآن أمام الدوائر المجتمعة بحكمي الاستئناف تعاد الى الدائرة التي كانت مرفوعة لها لتحكم فيها ماعدا الدعاوى التي تمت فيها المرافعة وأجلت لاصدار الأحكام قبل العمل بهذا

القانون فيصدر الحكم فيها من الدوائر المجتمعة .

ولا يقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام محكمة التقض والابرام .

مادة ٣٣ - تلتى المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات الأهل في المواد المدنية والتجارية .

مادة ٣٤ - يجوز لمحكمة التقض والابرام منعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تعدل مواعيد الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل ماعدا المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٧ .

ويجوز لها أيضا أن تحدد مواعيد للاجراءات المبينة في الفصل المذكور والتي لم يحدد لها مواعيد في هذا القانون .

وتكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لهذه المادة نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير الحفانية ونشره بالجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

التقض في المواد الجنائية

مادة ٣٥ - يضاف الى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنائيات الفقرة الآتية :

”ويجوز في جميع الأحوال الطعن بطريق التقض في أحكام آخر درجة الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع وفي هذه الحالة يترتب على رفع التقض إيقاف كل اجراء “

مادة ٣٦ - يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يحكم بمصادره اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

مادة ٣٧ - يجوز لمحكمة التقض والابرام في مواد الجحج وفي المواد المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تحكم بغرامة لا تزيد على خمسمائة قرش صاغ على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

مادة ٣٨ - يجوز لمحكمة التقض والابرام أن تحكم بالمصاريف كلها أو بعضها على المحكوم عليه اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

الفصل الخامس

في رد مستشاري محكمة التقض والابرام وفي محافظتهم

مادة ٣٩ - تعدل المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الأهل في المواد المدنية والتجارية كما يأتي :

”المادة ٣٢٨ - اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم في ذلك فترفع مسألة الرد والدعوى الأصلية اذا قبل ذلك الى محكمة التقض والابرام .

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون بإنشاء محكمة نقض وإبرام

يرى مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة الى أن يستحدث في النظام الحالي للمحاكم الأهلية محكمة نقض وإبرام يكون من اختصاصها النظر في الطعون التي ترفع بطريق النقض في المواد الجنائية طبقاً للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ، وكذلك في الطعون بطريق النقض في المواد المدنية والتجارية طبقاً لأحكام مشروع هذا القانون .

في تأليف محكمة النقض والإبرام

تؤلف محكمة النقض والإبرام من دائرتين تختص إحداها بنظر المواد المدنية والتجارية والأخرى بنظر المواد الجنائية .

ولكن تتمكن محكمة النقض والإبرام من أداء وظيفتها في جعل قضاء المحاكم مستقراً ، كان من الضروري أن يتمكن القضاة من التخصص في أحد هذين النوعين من القضايا ، وللوصول الى هذه الغاية اقترح بعضهم أن يكون تخصيص القضاة للدائرة المدنية أو للدائرة الجنائية بصفة تشبه أن تكون مستديمة ، وذلك بموجب مرسوم التمييز أو بموجب مرسوم آخر يصدر عند صدور ذلك المرسوم ، ولكنه رأى من الأفضل - توفيقاً بين ميول القضاة واستعدادهم الشخصي وبين مصادقات الخلو في المناصب وعملاً على إيجاد شيء من المرونة في قاعدة التخصيص - أن يترك الأمر لمحكمة النقض والإبرام نفسها فتقضى فيه وهي منعقدة هيئة جمعية عمومية .

ويرأس كل من رئيس المحكمة ووكيلها الدائرتين حسب تخصص كل منهما ، وقد رأى أنه يكفي أن تصدر أحكام محكمة النقض والإبرام من خمسة قضاة إذ كانت أحكام محكمة الاستئناف يصدرها ثلاثة قضاة فقط ، ولأنه لم يثبت قط أن الاستئناف من الآراء فوق حد معين من شأنه أن يقلل من احتمال الخطأ . على أن الاكثار من عدد القضاة في المحكمة يزيد في صعوبة فحص القضايا والمداولة فيها .

وقد رأى من المفيد أن يشترط فيمن يعين مستشاراً بمحكمة النقض والإبرام ألا تقل سنه عن ٤٥ سنة وأن تتوفر فيه شروط أخرى تضمن أنه حائز لقبية القضائية الكافية أو المران الطويل في القانون (المادة ٢) .

ولاستكمال نظام محكمة النقض والإبرام قد رتبنا المواد الثالثة والرابعة والخامسة - بطريق التعديل لقانون المعاشات الملكية ولائحة ترتيب المحاكم الأهلية - أحكاماً تتعلق بالحد الأقصى للسن وعدم قابلية المستشارين للعزل وتأديب رجال القضاء . وفيما يختص بهذه المسألة الأخيرة أدخل المشروع تعديلاً يذكّر على النظام المعمول به الآن ، فالمادة ٥١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تنص على أن تأديب قضاة المحاكم الأهلية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم . وتأديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها مشكلاً

مادة ٤٧ - يتمد ميعاد رفع الطعن المنصوص عليه في المادة ١٤ الى ثلاثين يوماً بعد نشر جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والإبرام في الجريدة الرسمية بالنسبة للأحكام المعلنة قبل العمل بهذا القانون التي لم يمض عليها وقت نشره الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٤ وكذلك بالنسبة للأحكام المعلنة بعد نشره .

والى أن ينشر الجدول المذكور يجوز لمحكمة النقض والإبرام منعقدة هيئة جمعية عمومية أن تدخل على الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون التعديلات التي تراها لازمة لحسن سير العدالة .

مادة ٤٨ - قضايا النقض في المواد الجنائية المنظورة عند بدء العمل بهذا القانون تحيلها النيابة العمومية من تلقاء نفسها الى محكمة النقض والإبرام الجديدة بالحالة التي تكون عليها .

والمحامون الذين يكونون قدموا في تلك القضايا التقرير بالطعن أو أسبابه يقبلون بصفة استثنائية للرافعة فيها أمام محكمة النقض والإبرام .

وتحصل الرسوم القضائية عليها طبقاً للمادة ١٣ من التعريف المصدق عليها بالأمر العالي الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ وذلك على حسب نوع الدعوى إن كانت جنحة أو جناية .

الفصل الثامن

أحكام عمومية

مادة ٤٩ - يستبدل في جميع نصوص القوانين المعمول بها بعبارة "محكمة الاستئناف الأهلية منعقدة هيئة محكمة نقض وإبرام" وعبارة "محكمة استئناف مصر منعقدة هيئة محكمة نقض وإبرام" العبارة الآتية : "محكمة النقض والإبرام" .

مادة ٥٠ - تستبدل في المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهل المتعلقة بمرسوم القانون الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بعبارة "محكمة استئناف مصر" العبارة الآتية : "محكمة النقض والإبرام" .

مادة ٥١ - يجوز لوزير الحفانية بناء على طلب رئيس محكمة النقض والإبرام أن يندب من مستشاري محاكم الاستئناف من يشتغلون موقفاً بمحكمة النقض والإبرام .

ويجوز له أيضاً عند الضرورة بناء على عرض كل من رئيس محكمة النقض والإبرام ورئيس محكمة استئناف مصر أن يندب من مستشاري محكمة النقض والإبرام من يشتغلون موقفاً بمحكمة استئناف مصر .

مادة ٥٢ - تطبق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ على مستشاري محكمة النقض والإبرام .

وتؤلف اللجنة المنصوص فيه عليها من رئيس المحكمة ووكيلها وخمسة من مستشاريها تنتخبهم الجمعية العمومية كل سنة كما تنتخب أيضاً عدداً كافياً من الأعضاء الدائمين .

مادة ٥٣ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى ما بين في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣١)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

وزير الحفانية
علي ماهر

في النيابة العمومية أمام محكمة النقض والابرام

لقد رُفِي في المشروع إيجاب سماع أقوال النيابة العمومية اذ لا شك في أن حضورها أمام أعلى هيئة قضائية - مشكلة باسم القانون - يعد ضماناً جليلاً القدر لاستيفاء بسط المسائل أمام تلك الهيئة .

وفي البلاد الأوروبية التي لها نظام قضائي شبيه بنظامنا بلجيكا وفرنسا وإيطاليا يجب دائماً سماع النيابة العمومية في القضايا التي ترفع الى محكمة النقض والابرام .

وقد يجوز التساؤل عما اذا لم يكن ثمت وجه لانشاء نيابة خاصة بمحكمة النقض والابرام على مثال ما هو متبع في بعض تلك البلاد كفرنسا مثلا غير أنه بعد انعام النظر في هذه المسألة رُفِي أن الأسهل والأبسط عدم تعديل النظام الحالي الذي يقضى بإيجاد نيابة عمومية واحدة بالقطر كله . وفي فرنسا توجد لدى كل محكمة من محاكم الاستئناف نيابة عمومية تحت إدارة نائب عمومي، وهذه النيابة مستقلة الواحدة عن الأخرى وتابعة لوزير الحقانية مباشرة. أما عندنا فللقاعدة وحدة النيابة وهذه الوحدة مزايهاها . ومن اختصاصات النائب العمومي الآن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية فلا وجه لعدم العهد اليه أيضا بأن يكون خصبا منتضا في الطعون في المواد المدنية والتجارية ، ولأجل ألا تكون هذه الوظيفة شكلية محضة يجب أن يخصص أحد رجال النيابة ليقوم بالعمل أمام الدائرة المدنية لمحكمة النقض والابرام، ويمكن أيضا أن يخصص آخر لأداء هذه الوظيفة في المواد الجنائية - وقد نص في المشروع على أن يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والابرام أحد الأفوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة وغنى عن البيان أن للنائب العمومي أن يجلس بنفسه في أي الدائرتين متى رأى لزوما لذلك .

ومن جهة أخرى قد بحثت وزارة الحقانية عما اذا كان يحسن أن يؤذن للنائب العمومي بالطعن أمام محكمة النقض والابرام في أحكام محاكم الاستئناف إذا رأى أنه قد وقع فيها خطأ قانوني جسيم ولولم يرفع أحد من الخصوم نقضا عنها ، وعلى هذه الطريقة يجري العمل في بلجيكا وفرنسا ويسمونها الطعن أمام محكمة النقض والابرام في مصلحة القانون . وهذا الطعن لا يترتب عليه أي أثر سوى أنه يسمح للمحكمة العليا بالفصل نظريا في نقطة قانونية لارشاد المحاكم في قضائها . وتسير الاجراءات الخاصة بهذا الطعن أمام المحكمة بدون تدخل الخصوم الذين حضروا في الدعوى الأصلية . ولا يكون لحكم محكمة النقض والابرام في هذه الحالة أي تأثير على تنفيذ الحكم المتقوض وإنما يسجل فقط في سجل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

ومع ما في هذا النظام من الفائدة فإن الوزارة رأت أنه يحسن الآن أن لا يشغل كامل محكمة النقض والابرام بعمل يمكن القول بأنه نظري . وإذا رؤيت في المستقبل ضرورة لذلك فمن السهل حيثئذ إصدار قانون جديد بأذن للنيابة العمومية بالطعن أمام محكمة النقض والابرام لمصلحة القانون .

في هيئة جمعية عمومية، والمادة ٥٢ تنص على أنه اذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية .

والراجح اذا أخذ بظاهر عبارة المادة ٥١ أن اللائحة أرادت إيجاد تمييز في تشكيل مجلس التأديب حسبما يكون القاضي المحال الى مجلس التأديب قاضيا بالمحاكم الابتدائية أو مستشارا بمحاكم الاستئناف فجعلت الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف مختصة بنظر قضايا تأديب المستشارين وجعلت محكمة الاستئناف (أي إحدى دوائرها) مختصة بنظر قضايا تأديب القضاة على أن يضم الى الدائرة في هذه الحالة الأخيرة القاضيان المنصوص عليهما في المادة ٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الصادرة في سنة ١٨٨٣ وفي المادة ٤٤ من اللائحة الداخلية الصادرة في سنة ١٨٨٤

غير أن المحاكم - مستندة فيما يظهر على أحكام هذه اللائحة الأخيرة - جرت على مبدأ توحيد تشكيل المجلس سواء بالنسبة للمستشارين أم للقضاة بل أصبح لهؤلاء منزلة أن يضموا الى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف القاضيين المشار اليهما بالمادة ٤٤ من اللائحة الداخلية .

أما وقد أنشئت محكمة النقض والابرام فان مشروع القانون - التراما للطريقة التي جرى عليها العمل من توحيد هيئة السلطة التأديبية لجميع رجال القضاة وقياسا على النظام المعمول به في فرنسا - قد اتخذ الحل الوحيد الممكن في هذه الحالة اذ جعل سلطة التأديب بالنسبة لجميع رجال القضاة من قضاة ومستشارين بمحاكم الاستئناف ومستشارين بمحكمة النقض والابرام من اختصاص هذه المحكمة الأخيرة مجتمعة في هيئة جمعية عمومية .

وبهذه المناسبة عدلت أحكام التأديب وجعلت مطابقة للأحكام المتبعة في المحاكم المختلطة (المواد ١٣٩ - ١٤٨ من لائحة الاجراءات العمومية) وفي فرنسا (المادة ٣٤ من دكرينو ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ ودكرينو ٢٨ يونيو سنة ١٩١٠) وفي بلجيكا (المادة ٤١ من دكرينو ٣٠ مارس سنة ١٨٠٨) بفعل لرؤساء جميع المحاكم حق الرقابة والاشراف على المستشارين والقضاة بمحاكمهم لأن رئيس المحكمة بحكم مركزه وخبرته واتصاله المباشر بالقضاة يكون أقدر على بذل النصح والارشاد لهم ، وفوض اليهم تبعا لذلك تبيين قضاة محاكمهم غير أنه لم يعد لهذا التبيين صفة العقوبة التأديبية بل هو معتبر مجرد اجراء اداري . وهذه السلطة منحولة لرؤساء المحاكم المختلطة (بالمواد ١٣٩ - ١٤٢ من لائحة الاجراءات العمومية) ولرؤساء المحاكم في فرنسا وفي بلجيكا (بالمادة ٤٩ من القانون الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠) .

ووضعت اجراءات التأديب الواردة في المادة ٤٣ من لائحة الاجراءات الداخلية وبق لمحكمة النقض بهيئة جمعية عمومية حتى تولى الدعوى بنفسها والفصل فيها بلا طلب من أحد .

ومع أن بعض الشرائع يميز ايقاف القاضي المحال على مجلس التأديب فقد رُفِي عدم اتباع ذلك اكفاء بما يتسنى للوزارة من تصرف اداري في شأنه حتى يعرض الأمر على مجلس التأديب فيقرر ما يراه من الاجراءات .

في المحامين أمام محكمة النقض والابرام

إن نظام المحاماة أمام محكمة النقض والابرام مسألة بالغة في الدقة ، وقد يتبادر للذهن في هذا الشأن خلافان هما على طرفي نقيض : الأول أن المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف يقبلون جميعا أمام محكمة النقض والابرام ، والثاني أن تقصر المحاماة على هيئة خاصة محصورة العدد ، غير أن القاعدة التي ترخص لجميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام يجب استبعادها لأنه لا اختيار فيها ولكي يأتي انشاء محكمة النقض والابرام بالتأخر التي تنتظرها منها البلاد فإنه من الضروري حتما أن يكون المحامون الذين سيشترون مع المحكمة في درس مشكلات المسائل القانونية المويضة مختصين بقدر ما حتى تكون الدعوى قبل رفع النقض قد درست بواسطة فقيه ذي خبرة لا يرفع النقض الى المحكمة الا اذا كانت النقطة القانونية التي يثيرها تستحق مجنا على يد أعلى هيئة قضائية في البلاد . وهذا البحث الدقيق المرغوب فيه جدا قبل رفع النقض - لكي لا تزحم جداول المحكمة بالطعون التي لا فائدة منها أو التي ترفع دون تروء - لا يكون ممكنا الا اذا حتم القانون على الخصوم ألا ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض الا محاميا من ذوي الخبرة القانونية الكافية التي تسمح لهم بالقيام بهذه المهمة خير قيام . ويظهر فضلا عن ذلك أنه لا يوجد بلد يعمل فيه بالنظام الذي يقضى بوحدة المحاماة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام .

أما الحل الذي يرمى الى انشاء هيئة خاصة من عدد محصور من بين المحامين ففيه كثير من الصعوبات سواء من وجهة انتقاء هؤلاء المحامين أم من وجهة علاقات تقابهم بالتقابات الأخرى .

فإزاء هذه الصعوبات رأى من الأصوب في مهنة قوامها الحرية أن يكتفى بتجسيم شروط الخبرة والتمرين وأن يعدل عن كل فكرة ترمي الى تحديد العدد . وقد جعل المشروع اشتغال المحامي أمام محكمة الاستئناف سبع سنوات شرطا لازما لقبوله للرافعة أمام محكمة النقض والابرام . ولهذا المحكمة أن تقدر بعد ذلك ما اذا كانت هذا الاشتغال فعليا وكافيا للدرجة التي تؤهل للرافعة أمامها أولا ، وما اذا لم يكن هناك موانع أخرى تمنع قبول الطلب .

وهذه الطريقة يكون باب القبول أمام محكمة النقض والابرام مفتوحا لكل محام اشتغل أمام محكمة الاستئناف سبع سنوات ولكن يجب أن يكون قبوله مبنيا على ما بذله من جهد وما اكتسبه من خبرة مما تتولى أعلى هيئة قضائية في البلاد تقديره .

في النقض في المواد المدنية والتجارية

لا يحسن في به الأمر أن تكون الطعون بطريق النقض كثيرة في المواد المدنية والتجارية . إذ يجب ألا تزحم محكمة النقض والابرام منذ أول عهدنا بعدد كبير من تلك الطعون . لذلك نص في المشروع (المادة ٩) مبدئيا

على ألا يقبل الطعن بطريق النقض الا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، واذن تكون الأحكام الاتهائية الصادرة من المحاكم الجزئية والأحكام الصادرة من المحاكم الكلية في قضايا استئناف الأحكام الجزئية غير قابلة للطعن أمام محكمة النقض والابرام . وقد يكون في هذا التضييق شيء من المضار من حيث توحيد قضاء المحاكم . ولكنه تضييق تدعو الضرورة اليه في البدء حتى تمكن المحكمة الجديدة من السير في طريقها قبل أن تتوسع في أعمالها . ومع ذلك رأى أن يستثنى من هذه القاعدة أحكام المحاكم الكلية الصادرة في استئناف الأحكام الجزئية متى كانت تتعلق بالاختصاص أو بقضايا وضع اليد ، وذلك لأن مسائل اختصاص القاضي الجزئي ما كانت لتعرض قط على محكمة النقض والابرام لو كانت الأحكام التي تفصل فيها استئنافا لا يقبل الطعن فيها أمام هذه المحكمة ، ولا ينبغي أن هناك مصلحة كبرى في أن تختص محكمة النقض والابرام بالفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص القضاء في كل درجاته . أما قضايا وضع اليد فان ما لها من الأهمية بالنسبة الى الخصوم وما تثيره من النقط القانونية الدقيقة يبرر احالة الأحكام التي تصدرها فيها المحاكم الابتدائية على محكمة النقض والابرام (ويلاحظ أن أحكام القاضي الجزئي المختلط في هذه المواد تستأنف أمام محكمة الاستئناف رأسا) .

وقد حصر الطعن بطريق النقض في أحكام محاكم الاستئناف في ثلاث حالات فقط :

(الأولى) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

وقد اتخذ المشروع لبيان هذه الحالة هذه الألفاظ إذ كانت هي بذاتها التي تستعمل في كتب الفقه وأحكام المحاكم الفرنسية للدلالة على نوع الخطأ القانوني الذي ييجز النقض . فيجب أولا أن يكون الحكم يبي على الخطأ القانوني . فاذا ذكر أي اعتبار خطأ في حقيقة من حيلياته دون أن يبنى عليه منطوق الحكم فلا يكون ذلك سببا للطعن في الحكم بطريق النقض . ثم انه يجب أن تكون مخالفة القانون واقعة على نصه أو على روحه (خطأ في التأويل) أو أن تكون خطأ في تطبيقه . أما ما يجب أن يفهم من كلمة "القانون" فان المشروع أهمله عمدا حتى تتولى محكمة النقض والابرام نفسها تحديد المعنى المقصود من هذه الكلمة هنا . ومن الواضح أن هذه الكلمة لا تشير الى القوانين التي يتسق لها هذا الوصف وحدها أي الأوامر الصادرة من السلطة التشريعية بل الى كل أمر يصدر من السلطة المختصة وتنشأ عنه حقوق . على أن محكمة النقض والابرام ستترشد في هذا الصدد بقضاء محاكم النقض والابرام في بلجيكا وفرنسا وإيطاليا حيث تسنى لها في كثير من الأحيان أن تحدد المعنى المقصود من كلمة "القانون" لأن عبارة "مخالفة القانون" (Violation de la loi, ou Contravention à la loi) واردة في تشريع هذه البلدان الثلاثة للدلالة على أهم سبب من الأسباب التي تجيز الطعن بطريق النقض .

(الثانية) اذا وقع في الحكم بطلان جوهري

(الثالثة) اذا وقع في الاجراءات بطلان أثر في الحكم .

ويقصد بالأحكام الأحكام القطعية ، أما الأحكام التمهيدية فقط والأحكام التحضيرية فلا يجوز أن يرفع عنها طعن مستقل . ولكن اذا كان الحكم قد فصل في دفع فرعى أو موضوعى وقضى في نفس الوقت باجراء تحقيق فيجوز أن يرفع عنه طلب نقض لأنه لا يكون حينئذ مجرد حكم تمهيدى بل هو يحوى حكما قطعيا أيضا .

وهذا هذه الحالات التي تجوز الطعن بطريق النقض تجب الإشارة هنا الى أن (المادة ٣٥٢) من قانون المرافعات تجيز على سبيل الاستثناء استئناف الأحكام الاتهامية الصادرة من محاكم أول درجة . ولكن هذا الاستئناف المنصوص عليه في (المادة ٣٥٢) ليس في الحقيقة الا حالة خاصة من حالات النقض . ولذلك ينبغي ادخاله أيضا ضمن اختصاص محكمة النقض والابرام . غير أن هذا الطعن بحسب ما نص عليه في المادة ٣٥٢ لا يمكن رفعه عن حكم صادر من محكمة الاستئناف حيث يكون التناقض حاصلًا بين حكيم من محاكم الاستئناف أو بين حكم صادر من محكمة استئناف وحكم سابق له صادر من محكمة ابتدائية وحائز لقوة الشيء المحكوم به . وذلك عملا بالقاعدة المعروفة بأن لا استئناف للحكم الاستئنافي . ولهذا يجب لرفع الحكم الأخير الى محكمة أعلى من التي أصدرته أن ينص أيضا على جواز ذلك . وبناء عليه نقلت المادة ١١ من المشروع حكم المادة ٣٥٢ المذكورة مع التوسع فيه .

وتنص المادة ١٢ على ألا يقبل الطعن بطريق النقض في حكم غيبي حيث كان الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وهذه هي القاعدة العامة في الأحكام الغيابية ، حيث كانت المعارضة ممكنة لا يقبل أى طعن بطريق آخر .

وتنص المادة ١٣ على أن الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ . وهذه أيضا قاعدة من القواعد المقبولة على وجه العموم في مسائل الطعن بطريق النقض ، والفرض منها ألا يجعل هذا الطعن وسيلة من وسائل التسوية والمطل .

أما المادة ١٤ والفقرة الأولى من المادة ١٥ فالفرض منهما تعيين ميعاد الطعن بطريق النقض والشكل الذي يجب أن يحصل النقض بمقتضاه .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ على قاعدة أنه لا يجوز بعد التقرير بالنقض التمسك أمام محكمة النقض والابرام بأسباب غير التي فصلت في التقرير . وقد رتب من الضروري النص على هذه القاعدة ، ولو أنه لا يؤخذ بها في الاجراءات الفرنسية ورغم مخالفتها للأحكام الخاصة بالاستئناف في المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات الأهل . ذلك أنه في الاجراءات الفرنسية يجرى تحقيق الطعن أمام دائرة العرائض Chambre des Requetes في اجراءات تسبق المرافعات الحضورية التي تتم أمام الدائرة المدنية . فليس هناك إذن من حرج في الترخيص لرفع النقض بالتمسك في أثناء المرافعات الحضورية بأسباب غير التي فصلها في عريضته . وذلك لأن هذه الأسباب الجديدة ، التي يمكن لرفع النقض أن يتمسك بها ، سواء أكان في المذكرة التفصيلية التي يقدمها تأييدا لعريضته ، أم في الجلسة نفسها تعلن الى الخصم

هي والأسباب المبهنة في العريضة في آن واحد متى بدأ دور المرافعات الحضورية أمام الدائرة المدنية . فالخصم المرفوع ضده النقض يمكنه حينئذ أن يجيب عليها كلها دفعة واحدة في مذكرة الدفاع التي يودعها بدوره . أما الاجراءات المنصوص عليها في هذا المشروع فلا تشمل مرحلتين كما هو الحال في قانون المرافعات الفرنسي بل تقضى بتقديم القضية مباشرة الى الدائرة المختصة باصدار الحكم . لذلك يتعين اجتناب كل مفاجأة في أثناء المرافعة الحضورية .

ومن جهة أخرى فان التيسر الذي أنت به المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات من حيث اجازتها للسئناف أن يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأسباب غير التي ذكرها في عريضة استئنافه يبرره أن المحكمة الاستئنافية هي محكمة ثاني درجة فقط ، وقد يجوز أن يكون المستأنف لم يتبأ له ، في الميعاد الذي حدده القانون لا إعلان عريضة استئنافه ، الوقت الكافي لاستدراك كل أسباب الاستئناف . أما في النقض فلا يمكن القول بأن الخصم الذي يرى رفع نقض عن الحكم الاستئنافية لا يعرف في الوقت الذي يرفع فيه النقض الأسباب التي يريد التمسك بها للطعن في ذلك الحكم . فلا أجل تمكين من رفع النقض ضده وتمكين النيابة العمومية من درس القضية باعتناء (والأول مطالب بدفع النقض ويجوز أن يكون لدى الثانية وجوه لدفعه أيضا) يجب أن تكون كل الأسباب التي يبنى رافع النقض طعنه عليها معروفة قبل الجلسة وأن يكون قد شرحها وقدم عنها تفصيلا دقيقا .

وهذه القاعدة مقررة بالفعل في المواد الجنائية (المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنائيات) مع أن الميعاد المحدد فيه لرفع النقض أقصر من الميعاد المقترح في المواد المدنية . فلا داعي إذن للدول عن تلك القاعدة في المواد المدنية . على أنه قد رتب من الضروري عدم الأخذ بها متى كان السبب مبينا على النظام العام ، فان من غير المقبول أن يكون نقض الحكم واجبا لسبب متعلق بالنظام العام كعدم الاختصاص مثلا ثم لاستطيع محكمة النقض والابرام أن تأخذ بهذا السبب في أى وقت ومن تلقاء نفسها . وهذا الحق مسلم به في فرنسا لمحكمة النقض والابرام . ومتى كان للحكمة أن تتر من تلقاء نفسها أسباب النقض المتعلقة بالنظام العام فليس تمت وجه حرمان رافع النقض من حق انارتها هو أيضا .

وتوجب المادة ١٦ على الطاعن أن يودع كفالة يحكم بمصادرتها اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض . وهذا الإيداع مفيد لأنه يضع حدا للطعون التي قد ترفع بدون ترق ، وهو قيد مقرر في القانون الفرنسي .

وفي المواد ١٨ الى ٢٧ تفاصيل الاجراءات المتعلقة بإيداع المستندات ومذكرات الخصوم على وجه يمنع ضياع وقت المحكمة في اعداد القضايا لجعلها صالحة للحكم فيها . وكذلك فيها تفاصيل الاجراءات المتعلقة بالجلسة . والقاعدة في محكمة النقض والابرام أن الاجراءات يجب أن يكون معظمها تأبيا فعلى المحامين أن يفصلوا أسباب الطعن وما لديهم من الأدلة في مذكرات كتابية تودع قبل الجلسة التي يتراعى فيها في القضية . وفي هذه الجلسة يدلى المحامون ببعض البيانات الشفوية عن الأدلة التي شرحوها في مذكراتهم الكتابية (المادة ٢٦) .

وتنص المادة ٢٨ على ضرورة سماع أقوال النيابة العمومية . كما تنص أيضا على أن جميع القواعد الموضوعية في قانون المرافعات بشأن المرافعة والجلسات وبشأن الأحكام تنطبق في القضايا المرفوعة الى محكمة النقض والابرار بقدر ما تكون هذه القواعد متفقة مع نصوص هذا القانون . غير أنه قد استثنى من هذه القواعد حكم (المادة ٩٥) التي تصرح بتقديم مذكرات وأوراق ما دامت القضية في المداولة بشرط سبق اطلاع الخصم الآخر عليها . فان المادة ٢٧ من المشروع تحتوى بعكس ذلك على فقرة تمنع تقديم أوراق أو مذكرات بعد المواعيد المحددة في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ الا في الحالة الاستثنائية التي ترى فيها المحكمة بعد اطلاعها على القضية في الجلسة أن ترخص للخصوم بإيداع مذكرات تكميلية . وليست النيابة العمومية في قضايا النقض المدنية سوى خصم منضم يتكلم باسم القانون فتي أبدت النيابة طلباتها التي تكون قد دوتها في مذكرة كتابية مودعة في ملف القضية وجب أن يقفل باب المرافعة نهائيا ولا يجوز أن تسمع أقوال أى خصم آخر .

وتبين المادة ٢٩ ما يجب على محكمة النقض والابرار عمله . فهي لا تفصل في الوقائع بل اذا قبلت الطعن تنقض الحكم وتحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لاعادة الحكم فيها . والطريقة الجارية العمل بها في فرنسا وإيطاليا هي أن تحيل محكمة النقض والابرار القضية على محكمة أخرى من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . ولكن لما كان لا يوجد في القطر المصري الا محكمة استئناف فقد رأت أنه ليس من السهل عمليا السير على الطريقة المذكورة بل قرر المشروع احالة القضية على نفس محكمة الاستئناف التي صدر منها الحكم المنقوض . ولكنه اجتنابا لأن تفصل هذه المحكمة في القضية على الوجه الذي فصلت بموجبه في المرة الأولى نص في المشروع على أنه يتحتم عليها أن تتبع حكم محكمة النقض والابرار في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة . وقد رأت من الضروري أيضا لأجل أن يكون لهذه القاعدة كل ما يجب لها من الأثر أن ينص على أن لا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت عليها القضية أخيرا (أى أعضاء الدائرة) أحد من القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم المنقوض .

ومن المعلوم أن العمل في فرنسا جار على خلاف ذلك فان المحكمة التي تحال عليها القضية هناك حرة في أن تفصل فيها كما ترى . فاننا طعن من جديد بطريق النقض لنفس الأسباب في الحكم الذي تصدره تلك المحكمة في القضية المحالة عليها اجتمعت حينئذ جميع دوائر محكمة النقض والابرار للفصل في الطعن . ومتى صدر حكم هذه المحكمة من دوائرها المجتمعة بنقض الحكم الثاني أيضا لنفس الأسباب التي من أجلها نقض الحكم الأول وجب حينئذ فقط على المحكمة التي تحال عليها القضية هذه المرة أن تتبع في حكمها حكم محكمة النقض والابرار .

ولم تر وزارة الحفائية أن هناك محلا للسير على هذه الطريقة الطويلة فانها وان كانت قائمة على أساس منح القضاة أوفر قسط من الاستقلال يعيها كثيرا أنها تؤخر أمد الفصل في القضايا تأخيرا يزيد عن حد المعقول .

وفيا عدا الحالة الغالبة التي يقتصر فيها على تبادل المذكرات بين رافع النقض والمدعى عليه فيه ، رأت من المفيد النص في المادة ١٩ من المشروع عن الحالة التي يبدو فيها لرافع النقض أن يرد على مذكرة المدعى عليه وكذلك عن الحالة التي يكون المدعى عليه فيها أكثر من واحد حيث يجوز أن تكون مصالحهم متعارضة . كما رأت تحديد المواعيد الخاصة بتبادل المذكرات في الحالتين .

وقد خول للمحكمة بالمادة ٣٤ سلطة تعديل مواعيد الاجراءات التحضيرية في الدعوى بقراوات تصدرها الجمعية العمومية وتنشر في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها من وزير الحفائية . وهذا مبدءا جديدا في التشريع المصري أخذ عن النظام الانجليزي ، ويتفادى به سن قوانين في مواد الاجراءات البسيطة التي تكون المحكمة أقدر على تقديرها وأسرع في تقريرها .

أما فيما يختص باعلان الطعن فان مشروع القانون فضل تحويل رافع النقض الحرة في تعيين الخصوم الذين يريد ادخالهم في الدعوى دون الزامه باعلان الطعن الى جميع الخصوم الذين كانوا في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وهذا المنهج أكثر مطابقة لمبادئ قانون المرافعات المصري . ولما كان من المفيد إيجاد وسيلة تقضى عن ضرورة وضع نظام لتحضير القضايا أمام محكمة النقض والابرار تحقيقا لمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٨ وما يليها على مثال النظام المعمول به لتحضير القضايا في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، ذلك النظام الذي لا يتفق مع طبيعة المهمة التي نيط بمحكمة النقض والابرار القيام بها ولا مع نوع عمل تلك المحكمة ، فقد رأت أنه يكفي تكليف النيابة العمومية بملاحظة استيفاء هذه الاجراءات ولا سيما أنها اجراءات سهلة بسيطة في النظام القائم على حرية رافع النقض . وقد دل العمل في فرنسا على أن تدخل النيابة العمومية ، وان لم يكن القانون قد نص عليه عندهم ، يكفي عادة لاستدراك ما يقع من الخطأ أو الاهمال في هذه الاجراءات .

على أن المذهب الذي سار عليه المشروع في تحويل رافع النقض الحرة في اعلانه الى من يختارهم من الخصوم قد يمكن أن يكون فيه شيء من المضار بسبب ما يقع من التعسف أو سوء القصد من جانب بعض رافعي النقض فانهم بسبب عدم اعلانهم الطعن الى بعض الخصوم الذين كانوا في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد يضرون بمصالح هؤلاء الخصوم . فتلافيا لهذا الضرر نص المشروع على أنه يجوز للدعوى عليه أن يدخل في الدعوى الخصوم المذكورين . ونظم كذلك مواعيد تبادل المذكرات في هذه الحالة (المادة ٢٠) كما أنه أجاز لهؤلاء الخصوم الدخول في الدعوى وحدد الميعاد الذي يجوز لهم فيه ذلك (المادة ٢١) .

ولم ينص في المشروع على النقض الفرعي ، اذ رأت أنه ليس من المرغوب فيه أن تسهل للخصم الذي لم ير لزوما للطعن في الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره . فاننا كان لذلك الخصم أسباب شخصية تحمله على الطعن في الحكم الاستثنائي فليرفع عنه نقضا بصفة أصلية . وهذا الطعن يضم بالضرورة الى الطعن الأول جمعا لكل الاجراءات التي تنشأ عن قضية معينة وتوحيدها لها . ويفصل فيه في الوقت الذي يفصل فيه في الطعن الأول .

فان لم ينقض الحكم المطعون فيه الا في جزء منه بقي نافذا فيما يتعلق
بالاجزاء الأخرى ما لم تكن هذه الاجزاء ذاتها مترتبة على الجزء المنقوض .
فيلغى في هذه الحالة كله كما لو كان قد نقض بأكمله .

والمادتان ٣٢ و ٣٣ ليستا بحاجة لتعليل ، فالأولى تمنع كل طعن
في أحكام محكمة النقض والابرام لأنه ينبغي أن تنتهي القضية نهائيا متى فصلت
فيها أعلى سلطة قضائية في البلاد، وان كان بعض الخصوم قد تقيب فوزهم
على أنفسهم . أما الثانية فانها تلتقي (المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات)
التي كانت تنظم انعقاد محكمة الاستئناف في هيئة دوائر مجتمعة اذ لم يعد لزوم
لذلك بعد انشاء محكمة نقض وابرام .

في النقض في المواد الجنائية

ترك المشروع أحكام النقض في المواد الجنائية على حالها وانما أضيفت
الى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات فقرة جديدة تجيز لهم أن يرفع
نقضا عن الأحكام الصادرة في الاختصاص دون انتظار صدور الحكم
في الموضوع متى كان الدفع به مبنيا على عدم ولاية المحاكم الأهلية فقط .
وقد جرى قضاء المحاكم الى الآن على أن الطعن بطريق النقض لا يصح رفعه
عن الحكم الصادر في الاختصاص الا اذا رفع في الوقت ذاته عن الحكم
الصادر في الموضوع . ولكن من الواضح أنه اذا كانت المحكمة غير مختصة
بنظر القضية لعدم الولاية فمن الأوفق اجازة رفع طعن مستقل في هذه
الحالة . وأن يجعل موقفا للاجراءات الابتدائية كإلتزام محكمة غير مختصة أصلا
بعقاب جنائي ينفذ قبل أن تفصل محكمة النقض والابرام في أمر اختصاصها .

وقد دلت التجربة على اسراف المحكوم عليهم في استئصال حق الطعن
في المواد الجنائية حيث كثرت الطعون غير المسببة وكثرت الطعون المبنية على
أسباب تتعلق بالموضوع .

لذلك رأت تدارك هذا الاسراف بفرض كفالة تودع عند رفع النقض
عن أحكام صادرة بفرامة وفي الدعاوى المدنية المحققة بالدعاوى الجنائية ومثل
هذا النظام متبع في فرنسا ، انما استغنى من ابداع الكفالة كل محكوم عليه
بعقوبة مقيدة للحرية ولكنه أجزى للحكمة في مواد الجرح والجنايات المحالة
على محاكم الجرح بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تحكم بفرامة على
رافع الطعن اذا حكم برفض طعنه أو بعدم قبوله وتبين للحكمة أن لم يكن لديه
أى مسوغ معقول يبرر رفع الطعن . وهنا النظام مقرر في ايطاليا (بالمادة
٦٥٦ من قانون تحقيق الجنايات) .

في رد المستشارين وفي مخصصتهم

تعديل المادة (٣٩) المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات الأهل وذلك بأن
جعلت محكمة النقض والابرام مختصة بالحكم في طلبات الرد التي قد توجه
ضد جميع مستشاري محكمة الاستئناف أو ضد عدد كبير منهم . وكان الحكم
في هذه الطلبات من اختصاص محكمة مخصوصة .

واذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص فتحيل
المحكمة الخصوم على الجهة المختصة اذا كانت هذه الجهة محكمة من المحاكم
الأهلية . أما اذا كان الحكم قد نقض لعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنسبة
للقضية كأن ترى محكمة النقض والابرام أن القضية داخله في اختصاص
محكمة مختلطة أو محكمة شرعية أو مجلس مل أو محكمة فصلية فتقتصر
حيثما المحكمة على نقض الحكم بدون أن تفصل في مسألة المحكمة التي يجب
رفع الدعوى أمامها .

وتقتصر محكمة النقض والابرام أيضا على نقض الحكم عند ما ترى أن
المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد تجاوزت حدود سلطتها أي
أصدرت قرارا غير داخل في اختصاص السلطة القضائية . ففي هذه الحالة
تكون المسألة مسألة عدم اختصاص أيضا .

أما اذا نقض الحكم لأسباب غير عدم اختصاص المحاكم الأهلية فيجب
على محكمة النقض والابرام أن تحيل القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم
المطعون فيه . وقد لا تكون في بعض الأحوال حاجة لهذه الاحالة وخصوصا
متى كان الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بالفصل في المسألة القانونية
قد حسم النزاع نهائيا لعدم وجود مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالوقائع
يحتاج الى الفصل فيها . ففي هذه الحالة ، ونظرا لأن الاجالة لا يترتب عليها
إلزام الخصوم ولا قلم الكتاب بتقديم القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم
المنقوض ، يجوز للخصوم أن يكتبوا اذا شاؤوا بحكم محكمة النقض والابرام ولا
سيما أن عبارة " اذا طلب ذلك الخصوم " تدل على أن للخصوم أن يسلكوا
في هذا الشأن على حسب تقديرهم وطبقا لمصالحهم .

ومع ذلك أجزى للحكمة في حالة واحدة أن تفصل في الموضوع اذا كانت
الدعوى صالحة للحكم فيها وذلك متى نقض الحكم المطعون فيه لسبب مخالفته
للقانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله . حيث تراءى لوزارة الحفانية أنه
يجوز ترك هذا الخيار لمحكمة النقض والابرام في هذه الحالة .

وتنص المادة ٣٠ على ما يترتب في حالة الحكم برفض الطعن . فتقضى
بالزام رافع النقض بالمصاريف وبمصادرة الكفالة وتجيز الحكم عليه بتعويض
للدعى عليه اذا رأت أن الطعن أريد به الكيد .

وتنص المادة ٣١ على النتائج التي تترتب على نقض الحكم بالنسبة الى
الإجراءات السابقة لصدور الحكم بالنقض فان كان هذا الحكم صادرا
بنقض جميع الحكم المطعون فيه (وهذه هي الحالة التي ستحدث غالبا لأنه
يندر أن يفصل حكم واحد في مسائل منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى
بدرجة تسمح بنقضه في جزء منه فقط) فان أثره لا ينحصر في إلغاء الحكم المطعون
فيه بل يتعداه الى جميع الإجراءات اللاحقة له اذا كان الحكم المنقوض قد اتخذ
اساسا لها . وقد كان من الضروري النص على ذلك صراحة في القانون اذ
كان الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ وكان من الجائز أنه بينما تكون
القضية منظورة أمام محكمة النقض والابرام يكون الخصوم سائرين
في إجراءات تزعم الملكية أو غيرها من الإجراءات المبنية على الحكم المطعون فيه .

وهذا المد ينتهى بنشر اول جدول للمعاين ولا يتكرر كلما اضيف الى الجدول أسماء جديدة . ومع ذلك فمراجعة لما يحتمل أن يطرأ في الفترة السابقة على نشر هذا الجدول قد فوض لمحكمة النقض والابرام متعقبة بهيئة جمعية عمومية أن تعدل كافة المواعيد والاجراءات الواردة في هذا القانون على الوجه الذى تراه محققا للعدالة في كل حالة تعرض لها فيجوز لها مثلا أن تأذن بتقديم تقرير بأسباب النقض في قضية من محام لم يتقرر بعد أمامها وقرارات الجمعية العمومية في هذا الصدد لا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الحفانية طبقا للمادة (٢٦) من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم الأهلية .

وتنظم المادة (٤٨) كيفية التصرف في قضايا النقض في المواد الجنائية المرفوعة قبل العمل بهذا القانون فتحيلها الى المحكمة الجديدة وتسمح للمعاين الذين تولوا تقديم الطعن أو تقديم أسبابه بالمرافعة فيها لدى محكمة النقض والابرام .

في الأحكام العمومية

أجيز بالمادة ٥١ لوزير الحفانية ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل في محكمة النقض والابرام وندب مستشارى محكمة النقض والابرام للعمل في محكمة استئناف مصر .

والغرض من ذلك تسهيل التعاون في الأعمال بين مستشارى محكمة النقض والابرام ومستشارى محكمة الاستئناف لما بينهما من الاتصال وفي ذلك أيضا ضمان لمصلحة العمل اذا زاد في محكمة أو قل في أخرى . وفيه رغبة للاقتصاد خصوصا في بدء انشاء محكمة النقض والابرام اذا لن يكون لدى الدائرة المدنية بها عمل لمدة غير قصيرة .

وتنظم المادة (٥٢) بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض والابرام لجنة منهم كاللجنة المشكلة بمحكمة استئناف مصر بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ للنظر في حالة من يصبح منهم غير أهل لأداء وظيفته .

وقد استوجبت نصوص هذا المشروع ادخال تعديلات على المواد ٤٥ و ٤٨ و ٤٨ من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم الأهلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ والغاء المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ منها لتكون أحكامها متوافقة مع الأحكام الواردة في هذا المشروع . واستوجبت أيضا ادخال تعديلات على أحكام لائحة المحاماة أمام الحاكم الأهلية الصادرة في سنة ١٩١٢ من شأنها ايجاب تمثيل المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرام في مجلس التخاب وحصر انتخاب النقيب والوكيل فيهم ما

القاهرة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١

وزير الحفانية

على هامر

وتنظم المادتان ٤٠ و ٤١ الاجراءات المتعلقة برد مستشارى محكمة النقض والابرام ومخاصمتهم . وقد نص في المشروع على أن طلب الرد تفصل فيه الدائرة التي لا يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها، وعلى أنه اذا كانت عريضة المخاصمة المحكوم بقبولها حاصلة في حق أحد مستشارى المحكمة المذكورة أحيلت القضية على دوائر المحكمة المذكورة مجتمعة .

في تعريفه الرسوم

تبين المادتان ٤٢ و ٤٣ الرسوم التي تؤخذ أمام محكمة النقض والابرام . ولما كانت هذه المحكمة لا تفصل في الموضوع في المواد المدنية والتجارية الا في أحوال نادرة فقد ربي من الأصوب عدم فرض رسوم نسبية . انما فرض المشروع رسما ثابتا قدره ٤٠ قرشا عن كل ورقة أصلية كانت أو صورة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب، و ٢٠ قرشا عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التي تودع بالمحكمة وذلك استنادا الى القواعد الموضوعية في لائحة تعريفه الرسوم القضائية بشأن الطلبات غير القابلة لتقدير قيمتها .

أما اذا رفعت القضية من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المقطوع على أثر صدور الحكم بأحالتها اليها فيرتب طبعا على وفهها تحصيل رسوم جديدة طبقا لأحكام لائحة التعريفه كأن القضية ترفع للمرة الأولى أمام المحكمة الاستئنافية .

وفي المواد الجنائية تبلغ قيمة الرسم الجارى تحصيله الآن ٥ قروش أو ١٠ قروش أو ١٥ قرشا حسبما تكون الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية . وقد ربي من المصلحة رفع هذا الرسم الى ٢٠ قرشا في قضايا النقض بدون تمييز بين أنواعها لأنها كلها تعرض على محكمة النقض والابرام .

وأجازت المادة ٤٤ المعافاة من الرسوم اذا أثبت الطالب فقره كلابحرم الفقراء من الالتجاء الى طلب النقض اذا كانت لديهم أسباب وجيهة .

في الأحكام الوقتية

تنظم المادة (٤٥) كيفية تعيين المستشارين الذين تؤلف منهم محكمة النقض والابرام وقت انشائها .

وتنص المادة (٤٦) على كيفية التصرف في الدعاوى المنظورة لدى الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف بعد الغاء العمل بها .

وتجيز المادة (٤٧) مد ميعاد رفع النقض في أى دعوى الى ثلاثين يوما بعد نشر جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرام . وذلك لأن القانون يشترط في المادة (١٥) امضاء محام مقبول لدى محكمة النقض والابرام على التقرير رفع الطعن فيتنسئ بذلك للمصوم اختيار المحامين من بين المقبولين أمام المحكمة .